

نظام المثلث الفوري وقيمتها المضافة في توازن الخصومة الجزائية

*The immediate appearance regime and its added value in the balance of criminal proceedings.*بن خوخة جمال¹، بنياني أحمد²¹ جامعة باتنة (الجزائر)، benkhouchadjamel@gmail.com² جامعة باتنة (الجزائر)، ahmed.bennini@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2025/01/31

تاريخ القبول: 2025/01/28

تاريخ الاستلام: 2024/10/28

ملخص:

إلى عهد غير بعيد، كان قانون الإجراءات الجزائية، يعطي للنيابة صلاحيات واسعة وخطيرة، تصل لدرجة سلب حرية المتهم المتلبس بالجنحة، إذ كانت المادة 59 من القانون السالف الذكر، تمنح لممثل النيابة سلطة الأمر بإيداع المتهم الحبس قبل محاكمته، مما كان يشكل إخلالا واضحا بالتوازن المفترض والمنشود بين أطراف الخصومة الجزائية، ومساسا خطيرا بقرينة البراءة، كواحدة من أهم دعائم وموجبات المحاكمة العادلة، إلا أنه وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15، تدارك المشرع الوضع بان سلب تلك السلطة من يد النيابة، وأقر قواعد جديدة للتعامل مع المتهم حال التلبس بالجنحة، عبر استحداث إجراءات أو نظام المثلث الفوري. كلمات مفتاحية: المثلث الفوري، حالة تلبس، توازن الخصومة.

Abstract:

Not long ago, the Code of Criminal Procedure gave very broad and dangerous prerogatives to the Public Prosecutor's Office, which went as far as depriving the liberty of the accused in flagrante delicto, because Article 59 of the said law gave the representative of the Public Prosecutor's Office the power to order a warrant of committal against the accused before his trial, which constitutes a flagrant violation of the balance supposed between the parties in the criminal trial, and a serious violation of the presumption of innocence, which is one of the important pillars of fairness. And after the amendment of the Code of Criminal Procedure, by Law 15-02, the legislator remedied the situation, and

took this power from the Public Prosecutor's Office, and adopted new rules in the treatment of the accused in flagrante delicto, by creating the procedures of immediate appearance.

Keywords: *immediate appearance; state of flagrant; the balance of the instance*

1. مقدمة :

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية، تلك القناة الإجرائية التي يجب إتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة، إلى غاية صدور حكم بات، ولحين الوصول إلى ذلك، يعمل المشرع على كفالة وضمان الموازنة -قدر المستطاع- بين المصلحة العامة للمجتمع في الدفاع عن كلياته ومقوماته، والمصلحة الخاصة للأفراد في عدم المساس بحقوقهم وحياتهم، إلا بالقدر الضروري لحسن سير الإجراءات، وعدم إغفال قرينة البراءة المفترضة في كل شخص.

ولقد أوكل المشرع مهمة تتبع مرتكبي الجرائم، والحرص على شرعية الإجراءات وحسن تطبيق القانون، إلى جهاز النيابة كممثل للمجتمع، من أجل ذلك تعمل النيابة بداية على تحريك الدعوى العمومية، مستعملة في ذلك ما منحها المشرع من صلاحيات، قد تضيق وقد تتسع، تبعا للنظام القضائي السائد، ونوع الجريمة ومرتكبيها.

ومتى وفق المشرع في الموازنة بين السلطات الممنوحة للنيابة تحقيقا للمصلحة العامة، وبين حقوق الأفراد لا سيما المتهمين، لضمان حرياتهم وكرامتهم، أمكن القول أن المشرع قد بلغ غايته في إحداث خصومة متوازنة، ومنه إرساء قواعد المحاكمة العادلة، والعكس.

وإلى عهد غير بعيد، كان قانون الإجراءات الجزائية، يعطي للنيابة صلاحيات واسعة وخطيرة، تصل لدرجة سلب حرية المتهم المتلبس بالجنحة، إذ كانت المادة 59 من القانون السالف الذكر، تمنح لممثل النيابة سلطة الأمر بإيداع المتهم الحبس قبل محاكمته، مما كان يشكل إخلالا واضحا بالتوازن المفترض والمنشود بين أطراف الخصومة الجزائية، ومساسا خطيرا بقرينة البراءة، كواحدة من أهم دعائم وموجبات المحاكمة العادلة، باعتبار أن النيابة طرف في الخصومة الجزائية، وهي بتلك الصفة لا يستقيم أن تكون خصما وحكما، تمارس الدعوى العمومية وتأمّر بحبس المتهم، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 02-15 (البرلمان، 2015)، وسلب هذه السلطة من يد النيابة، بعد استحداث نظام المثول الفوري، وهنا نتساءل:

- ما هو نظام أو إجراء المثول الفوري؟.

- ما هي قيمته المضافة في الخصومة الجزائية، وهل باستطاعته تدعيم التوازن المنشود فيها؟.

- كيف يمكن تقييمه من الناحية العملية، خاصة وأنه قد مر على العمل به مدة قاربت العشر

10 سنوات، وهي مدة التي تجعل من مسألة تقييمه أمرا ممكنا؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نقترح الخطة التالية :

مبحث أول : مفهوم المثول الفوري.

مطلب أول: ماهية المثول الفوري (تعريفه، خصائصه، أهدافه).

مطلب ثان: شروط المثول الفوري ومبرراته (موضوعية، إجرائية).

مبحث ثان: إجراءات المثول الفوري.

مطلب أول: أمام النيابة.

مطلب ثان : أمام جهة الحكم .

2. مفهوم نظام المثول الفوري

يعتبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية، واستحداث إجراءات المثول الفوري بموجب الأمر 02-15، خطوة هامة خطاها المشرع الجزائري في مسيرته نحو بناء خصومة جزائية متوازنة، كيف لا وقد ظلت النيابة ولأمد بعيد تتحكم في حرية المتهم وتسلبها منه بكل سهولة، إلا أنه وبعد التعديل السالف الذكر، تم سحب هذه السلطة من يد النيابة، عودة للأصل، وتعزيزا لقواعد المحاكمة العادلة وقرينة البراءة.

فمنذ صدور ق ا ج بموجب الأمر 66-155، كانت المادة 59 منه تعطي لممثل النيابة سلطة إصدار الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس قبل محاكمته، إذا كان موضوع جنحة متلبس بها بمفهوم المادة 41 من ق ا ج، التي تنص: "توصف الجناية أو الجنحة أنها في حالة تلبس، إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها، إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها، في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، قد تبعه العامة بالصباح، أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس، كل جناية أو وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل، أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبإدراك الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

وهو الأمر الذي شهد تحفظ الكثير من الأساتذة والحقوقيين، لما فيه -وكما أسلفنا- من مساس بقرينة البراءة وتوازن الخصومة الجزائية.

فبموجب التعديل 02-15 السالف الذكر، تم إلغاء نص المادة 59، والاحتفاظ بالمادة 41، مما يعني احتفاظ المشرع بالأساس الموضوعي للتلبس، وإلغاء الإجراءات المتبعة التي كانت تقابله حال توافر صورة من صورته، ومنه إلغاء سلطات النيابة المترتبة عنه، لتحل محلها إجراءات المثول الفوري.

1.2 مدلول المثلث الفوري:

للإحاطة بماهية الفوري يقتضي الأمر التطرق إلى تعريفه، وهو ما يقودنا كذلك إلى الحديث كذلك عن خصائصه.

2.2 تعريف المثلث الفوري

بالرجوع إلى ق ا ج، وبتفحص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 09، يتضح وان المشرع لم يعط تعريفا لنظام المثلث الفوري، وهذا أمر ليس بجديد عنه، إذ عادة ما يتفادى المشرع إعطاء التعريفات، فاتها المجال للدراسات الفقهية الأكاديمية، والاجتهادات القضائية لتتولى ذلك، ونظرا ربما لحدائثة هذا النظام، فقد سجلنا شحا في التعاريف الفقهية أو القضائية له، وقد عرفه البعض بأنه: إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنب المتلبس بها (خلفي، 2017، صفحة 453)

ومن هنا يمكن القول بأن هذا الإجراء هو: " نظام إجرائي حديث، يرسم طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية الممنوحة للنيابة، يستهدف سرعة إخطار المحكمة بالجنب المتلبس بها، والتي لا تتطلب التحقيق فيها والتأجيل، ويتلخص في عمل النيابة على ضمان تحويل المتهم المتلبس بالجنب والحاظر أمامها، على محكمة الجنب، حتى تتم محاكمته في نفس اليوم".

كما أن نظام المثلث الفوري مبني على فكرة تبسيط إجراءات المحاكمة، المنبثق عن معقولة أجل المحاكمة من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى تدعيم التوازن المطلوب في الخصومة الجزائية، بحصر سلطة الأمر بالحبس في يد جهة محايدة وهي جهة الحكم.

ولعل القاسم المشترك بين نظام المثلث الفوري، ونظام إجراءات التلبس الذي كان معمولا به قبل التعديل، أن كلاهما مبني على حالات التلبس الموضوعية المحددة في المادة 41 السالفة الذكر، كما أنهما يهدفان إلى سرعة محاكمة المتهم المتلبس بالجنب، مع تسجيل فارق في انتقال سلطة الإيداع من النيابة إلى جهة الحكم.

3.2 خصائص نظام المثلث الفوري:

بالاستئناس بالتعريف السابق لنظام المثلث الفوري، وبالرجوع للمواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 07 من ق ا ج، يمكن القول انه نظام إجرائي يمتاز بالخصائص التالية:

- المثلث الفوري إجراء جوازي: فهو لا يخرج عن دائرة وسلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة، وهو ما يفهم من ابتداء نص المادة 339 مكرر بصيغة الإمكان "...يمكن في حالة ..."، ومنه فحتى لو تعلق

الأمر بجنحة متلبس بها، وتوافرت باقي شروط إتباع هذا الإجراء، فإن لممثل النيابة مطلق الحرية في اعتماده، أو الركون إلى اختيار طريق آخر من طرق تحريك الدعوى العمومية الأخرى المعروفة. ومنه، فهذا الإجراء لا يتميز بأسبقية أو أفضلية عن باقي الطرق الأخرى، ولممثل النيابة كامل السلطة في اختيار الإجراء الملائم الواجب إتباعه في تحريك الدعوى العمومية، تبعاً لظروف كل جريمة وشخصية المتهم، فقد يأمر ممثل النيابة بتقديم المتهم أمامه، مستهدفاً إتباع إجراءات المثل الفوري، إلا أنه وبعد استجوابه والاطلاع على المحاضر المثبتة للجنحة، يتضح له أن الأمر لا يستدعي التعجيل بالمحاكمة، وإن إعطاء الأطراف لحضور جلسة محددة التاريخ كاف لحسن سير الملف، أو أن الوقائع تستدعي مزيداً من التعمق في التحقيق، أين يبادر بتحرير طلب افتتاحي لقاضي التحقيق.

- المثل الفوري يستهدف سرعة المحاكمة: صور التلبس المبينة في المادة 41 من ق ج، فإن ذلك يعني أمرين :

01- أن الأدلة قائمة، وتكون في عمومها -وغالباً ومن المفروض- كافية لإدانة المتهم، ولا تستدعي تعميق التحقيق فيها.

02- أن هناك مساس أو احتمال بالمساس بالنظام العام للمجتمع، مما يعني قيام حالة ضرورة للرد السريع عن ذلك، إرضاء للشعور العام بالعدالة على هذا الجرم المشهود، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا بإتباع إجراءات نظام المثل الفوري، كونها تضمن مثول المتهم مباشرة أمام جهة الحكم، والتي تنظر وتفصل في شأن حريته في ذلك اليوم، وهو ما يفسر استبعاد تطبيقه على الجنايات والمخالفات (السعيد، 2019، صفحة 276)، كون الأولى تستوجب تعميق التحقيق فيها بفتح تحقيق قضائي، أما الثانية فقد قدر المشرع أنها تتعلق بوقائع بسيطة، لا تتطلب الردع والرد السريع.

- إجراء يسلب النيابة سلطة الأمر بحبس المتهم: وهنا بيت القصيد، والذي يشكل الفارق والتحول في التعامل مع الجرح المتلبس بها، إذ وكما سبق القول، فإنه قبل استحداث هذا النظام، كان ممثل النيابة يتمتع بسلطة الأمر بإيداع المتهم الحبس، وتحديد جلسة لمحاكمته في غضون 08 أيام.

- إجراء مؤسس على حالة تلبس: إذ تعتبر الجرح المتلبس بها، مجال خصب لتفعيل هذا الإجراء، خاصة -وكما قلنا-، أنه جاء بديلاً لإجراءات التلبس المعمول بها من قبل، ومنه فإن ممثل النيابة يتحرى من بين الجرائم المرتكبة، تلك الجرح التي ارتكبت وفقاً لحالة من حالات التلبس المنصوص عنها بالمادة 41 من ق ج، لاستعمال هذا النظام في تحريك الدعوى العمومية.

فلما نقول أن المتهم كان متلبسا بالجنحة، فمعنى ذلك أن الوقائع تمتاز بالحدثة، والأدلة قائمة، ومنه فإن السرعة في التصرف والرد عن ذلك له صدى لدى الرأي العام، والذي يشكل أحد أغراض العقوبة.

ونشير في هذا المقام، انه للنبيابة كذلك سلطة تجنيح بعض الوقائع ذات الوصف الجنائي، إذا ما رأت أنها تقبل ذلك، بإسقاط بعض الظروف المشددة، مثلما هو معمول به في جرائم السرقات، خاصة إذا ما كان موضوع السرقة غير معتبر، وهذا توجهها منها لتفعيل إجراءات المثلث الفوري، إذا ما رأت انه يحقق أفضل النتائج مقارنة بالنتائج المحققة عند الاحتفاظ بالوصف الجنائي ومثل المتهم أمام محكمة الجنايات، إلا أن ذلك يبقى مرهون بمدى تشجيع جهة الحكم وإيمانها بسياسة التجنيح ومرونة مبدأ الشرعية في شقه الإجرائي والموضوعي، والتحرر من حرفية النصوص وتطبيقاتها الجامدة.

3. شروط ومبررات نظام المثلث الفوري

يقوم نظام المثلث الفوري على فكرة تبسيط إجراءات المحاكمة، المنبثق عن معقولية أجل المحاكمة من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى تدعيم التوازن المطلوب في الخصومة الجزائية، بحصر سلطة الأمر بالحبس في يد جهة محايدة وهي جهة الحكم.

وانطلاقاً من سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة، فإن لمثلها مطلق الحرية في اختيار أي طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، وإذا ما وقع الاختيار على نظام المثلث الفوري، وجب التقيد بالشروط المرسومة من المشرع لذلك، حتى تتحقق الأهداف المرجوة من سن هذا النظام.

1.3 شروط استخدام نظام المثلث الفوري:

يمكن اعتبار الشروط المستوجبة لإتباع نظام المثلث الفوري، بمثابة ضمانات قررها المشرع لأطراف الخصومة الجزائية (العربي، 2007، صفحة 305)، منها ما هو موضوعي يتعلق بموضوع الجريمة المرتكبة، ومنها ما هو إجرائي، يتعلق بالشكليات والإجراءات المتبعة أمام ممثل النيابة، والتي سنتطرق إليها في حينها، ويمكن إجمال تلك الشروط الموضوعية فيما يلي :

- الوصف الجنحي للوقائع المرتكبة: ومنه يستثنى من تطبيقات هذا النظام، الجنايات، باعتبار أن التحقيق القضائي فيها وجوبي، وهو الأمر الذي يتنافى مع فلسفة وغاية هذا النظام، كما يستثنى من ذلك المخالفات، لبساطتها، ولكون العقوبة المقررة لها غالباً لا تشمل الحبس، إلا إذا كانت تلك المخالفة مرتبطة بالجنحة الأصلية، (العربي، 2007، صفحة 305)، ورغم ذلك يبقى أساس انتهاج هذا النظام هو الجنحة وليس المخالفة.

- قيام حالة من حالات التلبس: وهو ما وضحته المادة 339 مكرر من ق ا ج، إذ يجب أن تكون الجنحة متلبس بها، والأمر يقتضي الرجوع للمادة 41 من نفس القانون، ويستشف من هذا الشرط أمران:

- قيام حالة التلبس، يعني في عمومها توافر الدليل، مما يعني كذلك اتساع احتمال نسبة الإدانة، وانكماش مجال نسبة الخطأ القضائي.

- عدم توافر حالة التلبس تعني العكس، ومنه أن الخطأ وارد، ومنه لا مجال لإتباع إجراءات المثول الفوري، الذي من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات وقرينة البراءة.

- الجنحة المرتكبة لا تخضع لإجراءات خاصة: أي استثناء بعض الجرائم، كالجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، والتي يوجب المشرع فيها تحقيقاً من قبل قاضي الأحداث، وربما كذلك جرائم الإعلام والصحافة، وإن لم ينص عليها المشرع صراحة، كما كان الأمر قبل التعديل، إلا أنها في نظرنا تدخل في هذا الإطار، إذ لا يتصور من المشرع التراجع عن مكاسب وضمانات منحت لصالح حرية الرأي والصحافة، ويعود بعد التعديل ويتراجع بخطوات إلى الوراء، ويقرر إمكانية متابعة صحفي وفقاً لهذا الإجراء.

أما بالنسبة لشرط مقدار العقوبة المقررة للجنحة المرتكبة، فإنه في رأينا قد أصبح بدون موضوع، كون سلطة الحبس قد سلبت من النيابة ووضعت بيد جهة الحكم.

- عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، أو خطورة الوقائع: وإن كان المشرع يشير في المادة 339 مكرر 01 إلى عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للحضور، إلا أنه في رأينا فإن الشرط الثاني سيفرض نفسه، ولو قدم المتهم ضمانات كافية للحضور، وهذا قياساً على الإجراءات المماثلة أمام قاضي التحقيق، كما أن التقيد بحرفية النص والاكتفاء بتقدير مدى توافر الضمانات، دون الاعتداد بخطورة الوقائع، يتنافى مع غايات المشرع من استحداث هذا الإجراء، التي من أهمها سرعة الرد على كل مساس بالنظام العام. (حزيط، 2007، صفحة 42).

2.3 مبررات المثول الفوري:

يستمد نظام المثول الفوري أصله التاريخي من إجراء المثول على أساس الاعتراف، المعروف في التشريع الفرنسي بموجب القانون 204-04، الصادر في 09-03-2004، في المواد 07/495 إلى 16/495، والذي يعد أحد أنظمة العقوبة الرضائية، الذي يتم فيه التواصل بين سلطة الاتهام والمتهم أو وكيله لفرض عقوبة رضائية متفق عليها عوض العقوبة الأصلية، شرط اعتراف المتهم بالواقعة الجرمية، واعتماد القاضي لها، بهدف اختصار إجراءات المحاكمة ولتخفيف العبء على كاهل السلطة القضائية (بولمكاحل، 2018، صفحة 20).

فنظام المثلث الفوري مبني على أساس او فكرة تبسيط إجراءات المحاكمة، المنبثق من معقولية اجل المحاكمة، من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة التوازن في الخصومة الجزائية، باحتفاظ كل طرف فيها بصفة الخصم، وحصر سلطة الأمر بالحبس بيد جهة الحكم.

ومما لا شك فيه، أن استحواذ النيابة في وقت سابق على سلطة الأمر بالحبس، يهدر كل جهود منصبة لبناء دعائم المحاكمة العادلة، باعتبار أن أهم ميزات النيابة هو عدم استقلاليتها وتبعيةها التدريجية التي تنتهي إلى السلطة التنفيذية، وهي كلها مبررات كافية لدفع المشرع إلى تبني نظام المثلث الفوري، ونقل سلطة الحبس الى جهة الحكم، التي تعتبر ضمانا لكل الأطراف، لما تتمتع به من استقلالية، وجعل سلطات النيابة تنحصر في استجواب المتهم وتحرير صحيفة اتهامه، وإحالاته على جهة الحكم، تعزيزا لقرينة البراءة، ومتطلبات المحاكمة العادلة (حزيط، 2007، صفحة 43).

4. إجراءات المثلث الفوري

جاء بيان إجراءات المثلث الفوري ابتداء من المادة 339 مكرر 01 إلى 339 مكرر 07 من ق ا ج، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1.4 الإجراءات المتبعة أمام النيابة

يفرض القانون على ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها، إخطار ممثل النيابة في الحين، حتى يتسنى لهذا الأخير إسداء التعليمات اللازمة والمناسبة، ورسم تصور وخريطة ذهنية لما يمكن أن تكون عليه الدعوى العمومية، وما يجب استغراقه من إجراءات.

ولا تكتمل تلك الصورة لممثل النيابة إلا بوصول ملف الإجراءات إليه، وكذلك ممثل المتهم أمامه، أين يعمل على دراسة أوراق الملف، وسماع كل من له علاقة بالوقائع، سواء تعلق الأمر بالضحايا أو الشهود أو المتهمين، ليقرر بعدها أي طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية يكون الأنسب بالإتباع.

وإذا ما رأى ممثل النيابة، ضرورة سلوك إجراءات المثلث الفوري، ومثل المتهم على جهة الحكم في الحال، نشأت للمتهم ضمانات لذلك، تمثل في مجملها حق الدفاع، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إخطار المتهم بالوقائع وتكييفها القانوني: إذ أن المادة 339 مكرر 02، أوجبت على ممثل النيابة عند تقديم المتهم أمامه، وبعد التأكد من هويته، إخطاره بالوقائع التي حواها ملف الإجراءات، والتكييف القانوني الذي ينطبق عليها، والتي سوف يحاكم عنها بالجلسة.

- إخطاره بمثوله فوراً على جهة الحكم: إذ أن المادة السالفة الذكر، تفرض على ممثل النيابة إخطار المتهم حين استجوابه، بأنه سيمثل فوراً أمام جهة الحكم في نفس اليوم، وربما الغاية التي أرادها المشرع من وراء ذلك، هو ما بينته المادة اللاحقة وهو حق المتهم في الاستعانة بمحام.

- حق المتهم في الاستعانة بمحام: إذ أن إتباع إجراءات المثول الفوري، معناه أن الملف مكتمل والوقائع واضحة في نظر النيابة، إلا أن الأمر قد يكون عكس ذلك في نظر المتهم، لذلك وكضمانة لهذا الأخير، أقر المشرع بحقه في الاستعانة بمحام، حتى يحضر بجانبه جلسة الاستجواب أمام ممثل النيابة، ويجب على هذا الأخير الإشارة إلى ذلك بمحضر الاستجواب، ولعل من متطلبات ذلك، إن يمكن المتهم من الاتصال بمحاميه على انفراد في قاعة مخصصة لهذا الغرض، وإن توضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات، وهو ما أكدته المادة 339 مكرر 04 .

ولعل ما يمكن المؤاخذة عنه في هذا النظام، بخصوص هذه النقطة، هو أن حق الدفاع المكفول للمتهم، قد ينكمش وتنقص فعاليته وأدائه، نظراً لطابع الاستعجال الذي تتم فيه الإجراءات، فقد يكون من الصعب في بعض الجرائم إلمام المحامي بجميع عناصر القضية، بالاعتماد على ما جاء في ملف الضبطية القضائية ومحضر استجواب النيابة من معطيات، وهو الملف الذي قد لا يبقى بحوزة إلا دقائق أو ساعات معدودة، كون المحاكمة ستتم في نفس اليوم، كما أن بعض التهم تستدعي من الدفاع إحضار شهود أو وثائق ضرورية، وهو ما لا يمكن انجازه نظراً لضيق الوقت، مما يجعل حرية المتهم مهددة بالسلب تحت تأثير الاستعجال والوقت غير الكافي الممنوح للدفاع.

2.4 الإجراءات المتبعة أمام جهة الحكم

بعد استكمال إجراءات استجواب المتهم من قبل ممثل النيابة، وتحضير الملف وتكاملته بمختلف الوثائق اللازمة، وجدولته، يتم إحالة المتهم فوار حتى تتم محاكمته في الحين، فإما أن يعرض المتهم على رئيس جلسة الجench المنعقدة في ذلك اليوم، وإما عقد جلسة خاصة بالمثول الفوري، وهذا هو الأسلم في رأينا.

واستكمالاً لحلقات الضمانات المقررة للمتهم المائل أمام المحكمة وفقاً لهذا النظام، اوجب المشرع على رئيس الجلسة استغراق واحترام جملة من الشكليات، يمكن تلخيصها في:

- تنبيه المتهم بان له الحق في طلب اجل لتحضير دفاعه: إذ وبعد افتتاح الجلسة من طرف الرئيس، وتؤكد هذا الأخير من حضور الأطراف، يعلم المتهم بما وجه إليه من تهم، والنصوص المجرمة والمعاقبة، ويعرفه بالإجراء الذي تم بموجبه إحالته على المحكمة (حاج دولة، 2022، صفحة 1314)، ثم وقبل الدخول في الموضوع، يخطر المتهم بان له الحق في طلب اجل لتحضير

دفاعه، وهو ما أكدته المادة 339 مكرر 05، ويمكن تصور هذه الحالة، إذا لم يسبق للمتهم وان استعان بمحام عند استجوابه من طرف ممثل النيابة، أو ورغم ذلك، له أن يطلب أجلا للاطلاع أكثر على الملف، وربما إحضار ما يفيد من وثائق أو مستندات أو شهود، أو أي أدلة أخرى. وللتأكيد على هذه الضمانات اوجب المشرع على رئيس الجلسة، تدوين ما يفيد قيامه بتنبيه المتهم بحق الدفاع، في الحكم الصادر حتى يكون حجة على الجميع. ومثلما اشرنا في المرحلة السابقة، فان المشرع وان كان قد راعى من الناحية الشكلية حق الدفاع، بان اوجب على رئيس الجلسة تنبيه المتهم في حقه طلب اجل لتحضر دفاعه، إلا أن عنصر الاستعجال وضرورة المحاكمة الفورية دائما يهددان هذا الحق، ويفرغانه من محتواه، إذا ما فائدة تمسك المتهم بحق الدفاع، وإعطاءه اجل لذلك، ثم يؤمر بإيداع الحبس؟ في رأينا انه ومادام أن الأمر يتعلق بسلب حرية المتهم، فالأجدر إفادة المتهم وتمكينه من حق الدفاع قبل بدأ المحاكمة، تحت طائلة بطلان الإجراءات، وإعطاءه الوقت الكافي لتحضير أوجه الدفاع.

- منح اجل للمتهم للتحضير دفاعه، إذا ما تمسك بحق الدفاع: إذ أن الفقرة 02 من المادة السالفة الذكر، رتبت على تمسك المتهم بحق الدفاع، ضرورة منحه اجل لذلك، لا يقل عن 03 أيام كحد أدنى، ولأجل معقول كحد أقصى.

- الطابع الاستثنائي للمساس بالحرية: إذا قررت المحكمة تأجيل القضية، سواء بطلب من المتهم لإعطائه أجلا قصد تحضير دفاعه، أو أن القضية غير مهيأة للفصل فيها كما هي، ويتعين تأجيلها لحسن سير العدالة وللإطلاع على الملف، فانه وجب على المحكمة التطرق لمسالة حرية المتهم في نفس الجلسة، بعد إعطاء الكلمة لممثل النيابة، وللمتهم ودفاعه لتقديم طلباتهم وملاحظاتهم بشأن ذلك، طبقا للمادة 339 مكرر 06.

وقد ركزت المادة 339 مكرر 06 السالفة الذكر، على ضمان عدم المساس بحرية المتهم، لا بالسلب ولا بالتقييد، عندما جعلت من مسألة ترك المتهم حرا، أولوية يجب مراعاتها، وان كان ولا بد، فان تقييد حريته اسبق من سلبها، أين جعلت من إخضاعه لواحد من التزامات الرقابة القضائية أمرا ممكنا، ليأتي الأمر بحبس المتهم، كأخر إجراء حال عدم ملاءمة ما سبق من إجراءات.

ومنه على المحكمة مراعاة الترتيب التالي:

01- بقاء المتهم حرا: وهذا هو الأصل، الذي يتماشى مع قرينة البراءة، التي تقتضي عدم سلب حرية أي متهم قبل محاكمته وصدور حكم بات بإدانته.

- 02- إخضاع المتهم لواحد أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية المنصوص عنها بالمادة 125 مكرر 01، من ق ا ج، وتقييد حريته للقدر الذي يضمن حضوره مستقبلا.
- 03- وضع المتهم رهن الحبس، إذا ما تعذر تفعيل الآليات السابقة.

4. خاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن القول أن المشرع وبتبنيه لنظام المثلث الفوري، قد وضع لبنة مهمة ودعامة أساسية من دعائم المحاكمة العادلة، التي تقتضي التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية، ووضع سلطة المساس بالحريات بيد جهة الحكم، التي تشكل ضمانا لجميع الأطراف لما تتمتع به من حياد واستقلالية.

لكن من جهة أخرى، لاحظنا أن هذا التوازن يحتاج إلى تدعيم من جانب آخر، فلا يكفي نقل سلطة الإيداع في الحبس من النيابة إلى جهة الحكم، وإنما لا بد من تدعيم وتعزيز حق الدفاع أمام جميع مراحل الخصومة الجزائية، ومنه يكون إحداث توازن آخر بين الطابع الاستعجالي للإجراءات، وحق الدفاع والمحاكمة العادلة، فلا يستقيم أن ينعكس عنصر الاستعجال في المحاكمة على حق الدفاع كذلك، ويكون تفادي ذلك بإعطاء الوقت الكافي لمحامي المتهم للاطلاع على الملف وتحضير أوجه الدفاع اللازمة.

ولعل ما يمكن المؤاخذة عنه في هذا النظام كذلك، بعض النقاط منها ما هو قانوني، يمكن تداركه في التعديلات القادمة لقانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما هو عملي، يحتاج فقط لتدخل رؤساء الجهات القضائية، ونذكر من ذلك:

- الاستعجال يخص الإجراءات، وليس حق الدفاع: إذ من غير المقبول، وفي غمرة الاهتمام بسرعة الإجراءات والمحاكمة الفورية، تقليص مجال حق الدفاع، الذي لا يعني بأي حال من الأحوال انفراد المتهم بمحاميه وملف الإجراءات لدقائق أو ساعات معدودة، ليحاكم بعدها وتسلب حريته، أو تنبيه المتهم بالجلسة بحقه في الدفاع وهو على شفا حفرة من ايداعه الحبس، فذلك إفراغ لحق الدفاع من لبه ومضمونه، الذي يعني التريث بأخذ الوقت الكافي للبحث في أدلة الاتهام ودحضها، وهنا نقترح أن يمكن دفاع المتهم من نسخة من ملف الإجراءات لمدة كافية قبل المحاكمة، ولتكن على الأقل 24 ساعة، قياسا على المدة الممنوحة له أمام قاضي التحقيق قبل كل سماع.

- تحديد الحد الأدنى للجنة المعنية باستعمال هذا الإجراء: كأن يقتصر تطبيق هذا الإجراء على تلك الجنح التي يزيد حد عقوبتها الأدنى عن سنة، لما في ذلك من تخفيف على القضاء،

واحترافية في معالجة القضايا، ومنه الوصول إلى صدور أحكام نوعية، وتحقيق الغايات المرجوة من استحداث هذا النظام.

- جعل الأمر بحبس المتهم قابلاً للاستئناف: كون الأمر يتعلق بحرية الناس، والمعروف عن قانون الإجراءات الجزائية أنه دستور للحريات، فلا ضرر في تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين، أسوة بما هو موجود أمام قاضي التحقيق، خاصة وأن المعايير المعتمدة في الأمر بإيداع المتهم الحبس هي نفسها.

- اعتماد التشكيلة الثلاثية عند النظر في جنح المثلث الفوري، وباقي الجنح الأخرى، لأن التداول بشأن الحرية والتشاور بين القضاة بشأنها، سيؤدي حتماً إلى اتخاذ القرار الأنسب، وإلا فجعل رئاسة جلسات المثلث الفوري من صلاحيات رئيس المحكمة الغير قابلة للتفويض، أو تكليف أقدم قاضي بالمحكمة ممن له باع وخبرة في القضاء الجزائي.

- الاهتمام بالضحية أو المتضرر من الجريمة، كطرف آخر في الخصومة الجزائية، وعدم معاملته كطرف ثانوي غريب عن الخصومة، وإعطاءه كل المكنات التي تساعد في المطالبة بحقوقه، لا سيما حق الدفاع.

5. قائمة المراجع:

- أحمد بولمكاحل. (2018). المثلث الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة. في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. *مجلة العلوم الإنسانية* ، 29 (02).
- البرلمان. (2015). الأمر 02-15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. *الجريدة الرسمية عدد رقم 40* (49).
- دريسي عبد الله بلواطة السعيد. (2019). إجراءات المثلث الفوري في القانون الجزائري. *مجلة الدراسات والبحوث القانونية* ، 94 (01).
- دليلة حاج دولة. (2022). إجراء المثلث الفوري، وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. *مجلة الفكر القانوني والسياسي* ، 6 (02).
- عبد الرحمان خلفي. (2017). *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*. (03، المحرر) الجزائر: دار بلقيس.
- محمد حزيط. (2007). *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- نصر الشريف العربي. (2007). المثلث الفوري، المر الجزائري، والوساطة، على ضوء الأمر 02-15. *مجلة البحوث القانونية والسياسية* ، 08.